جلسة الأربعاء الموافق 4 من أغسطس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد حمد البادي "رئيس الهيئة"

وعضوية السادة القضاة/ شهاب عبد الرحمن الحمادي ومحمد عبد الرحمن الطنيجي

وعبد العزيز يعكوبي والمبارك العوض حسن وسعد محمد زويل

ونبيل محمد فتحي عمران وعصمت بخيت أبو زيد ومحمد سليم محمد.

الطلب رقم (1) لسنة 2025

"هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية"

(1- 7) تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية "هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية: مناط اختصاصات الهيئة". تحكيم " حكم التحكيم: شكل حكم التحكيم وبياناته: التوقيع على الحكم: كفاية توقيع المحكمين على الصفحة الأخيرة من حكم التحكيم" "قواعد رقابة محاكم الدولة على حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي".

(1) قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدأين قضائيين نهائيين في مسألة واحدة أمام هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية. مناطه. أن يكون أحد المبدأين صادراً عن إحدى المحاكم العليا في الدولة أياً كان مسماها وأن يكون الآخر صادراً عن جهة أخرى من ذات المحاكم فيتصادم المبدأين بما يتعذر معه تغليب أحدهما على الآخر بما يستوجب تولي الهيئة حسم التعارض. صدور المبدأين عن جهة قضائية واحدة. أثره. انتفاء مناط قبول الطلب. علة ذلك وأساسه.

(2) صدور مبدأ قضائي من محكمة تمييز دبي بوجوب توقيع المحكمين على جميع صفحات حكم التحكيم للتحقق من صدوره منهم وموافقة ذلك بأحكام صادرة عن ذات المحكمة ومحكمة النقض بأبو ظبي ثم صدور مبدأ يخالفه من محكمة تمييز رأس الخيمة بكفاية توقيع المحكمين على الصفحة الأخيرة من حكم التحكيم وتأييده بحكمين صادرين من محكمة النقض بأبو ظبي والمحكمة الاتحادية العليا. مؤداه. انعقاد الاختصاص لهيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية بنظر طلب النائب العام الاتحادي لإزالة التعارض بشأن تلك المسألة.

(3) حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي. لا يخضعان لقواعد إصدار الأحكام المبينة بالمادة 129 إجراءات مدنية والتي يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام. علة ذلك. لخضوعهما لنظام قانوني مختلف.

(4) رقابة محاكم الدولة على حكم التحكيم الوطني عند نظر طلب التصديق عليه أو طلب بطلانه بشأن توقيع المحكمين على صفحاته إلكترونياً أو يدوياً. محلها. مراجعة مدى التزام الحكم بشرط وجوب توقيع أغلب المحكمين عليه وذكر سبب رفض أي منهم للتوقيع وصحته رغم ذلك ودون اشتراط توقيعهم على كافة صفحاته. علة ذلك. لكون أحكام التحكيم لا تقبل التوسع في حالات البطلان أو الإفراط في الشكليات أو القياس على القضاء العادي فتُفرغ من الغرض الذي أنشئت من أجله. أساس ذلك. م 41 قانون التحكيم الاتحادي.

(5) رقابة محاكم الدولة لطلب الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي أو وضع الصيغة التنفيذية عليه. مرجعه الضوابط المنصوص عليها باتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها والتي أضحت من قوانين الدولة بالتصديق عليها. مؤداه. وجوب تطبيقها ولو تعارضت أحكامها مع قانون الإجراءات المدنية أو قانون التحكيم الاتحادي بشرط عدم مخالفتها للنظام العام. القول بأن توقيع المحكمين على صفحات حكم التحكيم يعد من قواعد النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة. قول لا محل له. علة ذلك. لخلو بنود الاتفاقية من اشتراط توقيع المحكمين على كافة صفحات الحكم كإجراء من إجراءات التحكيم أو بيان من بيانات الحكم وعدم اشتراط ذلك بقانون التحكيم الاتحادي. أساس ذلك. المادة 5 فقرة 1/د، فقرة 2 من اتفاقية نيويورك والمادة 6/41 من قانون التحكيم الاتحادي.

(6) الغاية من الإجراءات القانونية والقضائية. وضعها في خدمة الحق ما لم ينص القانون صراحة على البطلان. علة ذلك. لكون الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحيحة وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل. مؤداه. توقيع أعضاء هيئة المحكمين إلكترونياً أو يدوياً على الحكم هو عنوان لإجراء المداولة فيما بينهم قبل إصداره.

(7) عدم احتمال مسألة لزوم توقيع المحكمين على منطوق الحكم وأسبابه وإلا كان الحكم باطلًا أو كفاية توقيعهم على منطوق الحكم لصحته إلا حلاً واحداً. مؤداه. العدول عن المبدأ الذي أقرته أحكام محكمة تمييز دبي وحكم محكمة نقض أبو ظبي بلزوم توقيع المحكمين على صفحات حكم التحكيم كاملة وإقرار المبدأ الذي خلصت إليه محكمة تمييز رأس الخيمة وما وافقة من أحكام بكفاية توقيع المحكمين على الورقة الأخيرة من حكم التحكيم دون التوقيع على جميع صفحاته للتحقق من صدور الحكم منهم.

(الطلب رقم 1 لسنة 2025 هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية، جلسة 2025/8/4)

1- حيث إن الهيئة تنوه ابتداء إلى أن نص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية جرى على أن "تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص

بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته وفقا للإجراءات المحددة في المادة 16 من هذا القانون". كما أنه ومن المقرر بنص المادة (16) أنه "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية...."، مما مفاده أن مناط قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدأين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أن يكون أحد المبدأين صادراً عن المحاكم العليا في الدولة أيا كان مسماها سواء محكمة نقض أو تمييز أو عليا والآخر صادراً من جهة أخرى من ذات المحاكم أو أكثر بحيث يكون المبدآن قد تصادما بما يتعذر معه تغليب أحدهما على الآخر واجتماع تنفيذهما معاً مما يستوجب أن تتولى الهيئة حسم هذا التعارض بالمفاضلة بين المبدأين أو التوفيق بينهما من حيث الأثر القانوني على المنازعات المتعلقة بهما، وينتفي مناط قبول الطلب إذا كان المبدآن صادرين عن جهة قضائية واحدة، فإن المحكمة العليا لهذه الجهة وحدها هي التي تكون لها ولاية الفصل في التعارض وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة بتلك الجهة إقرار أحد المبدأين المتعارضين أو العدول عن مبدأ مستقر وإصدار مبدأ آخر يخالفه.

2- كما أن الطلب الماثل مقدم ممن له صلاحية تقديمه (معالي النائب العام الاتحادي)، وجاء بتقرير مسبب. لما كان ذلك وكان المستفاد من الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 403 لسنة 2020 ق مدني بتاريخ 2020/11/13 وما وافقه من أحكام محكمة تمييز دبي وحكم محكمة نقض أبوظبي على النحو المار بيانه، والحكم الصادر من محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم 5 لسنة 2024 مدني، بتاريخ 2024/5/21 وما وافقه من حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 516 لسنة 2016 ق "الدائرة التجارية" بتاريخ 28 فبراير 2017 وحكم محكمة نقض أبوظبي في الطعن رقم 834 لسنة 2010 ق تجاري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2010، صدور مبدأين قضائيين متعارضين؛ حيث خلصت محكمة تمييز دبي إلى أنه يلزم توقيع المحكمين على منطوق حكم التحكيم والأسباب وصفحاته كاملة وإلا كان الحكم باطلاً، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمامها... في حين قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بأنه يكفي توقيع المحكمين على الورقة الأخيرة من حكم التحكيم ولا يلزم توقيعهم على جميع صفحاته للتحقق من صدور القرار منهم.

3- وحيث إن الهيئة - قبل الفصل في التعارض بين المبدأين المتعارضين على النحو السالف بيانه- تشير إلى أنه ولئن كان كل من حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي يتفقان في أنهما لا يخضعان، من حيث إصدار الحكم وبياناته لحكم المادة (129) من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022 التي توجب أن يشتمل الحكم القضائي على الأسباب التي بُني عليها، وأن يُوقَّع من رئيس وأعضاء الهيئة وأن يتم إيداعه ملف الدعوى، والتي رتبت على مخالفة الحكم القضائي لأحكامها جزاء البطلان، إلا أن كلًا منهما يخضع لنظام قانوني مختلف.

4- فبينما تكون رقابة محاكم الدولة على حكم التحكيم الوطني في الدعوى التي تُرفع أمامها بطلب بطلانه أو عند نظرها طلب التصديق عليه، محلها - من بين أمور أخرى- مراجعة حكم التحكيم الوطني وبياناته وما إذ كان قد التزم الشروط المنصوص عليها في المادة (41) من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن وجوب توقيع المحكمين سواء إلكترونيًا أو يدويًا على حكم التحكيم، وإذا رفض أي منهم توقيعه وجب ذكر سبب عدم التوقيع، ويكون الحكم صحيحًا إذا وقعه أغلبية المحكمين، كل ذلك بغير اشتراط لتوقيع كافة صفحات الحكم، ومن ثم فلا تسري أحكام المادة (129) من قانون الإجراءات المدنية في هذا الخصوص، لا سيما أن أحكام التحكيم لا تقبل التوسع في حالات البطلان أو القياس على القضاء العادي تماشيًا مع روح التشريع في مادة التحكيم، وحتى لا تُفرَغ هذه الوسيلة من الغرض التي أنشئت من أجله، ويشوبها الإفراط في الشكلية، لا سيما في ظل غياب مجرد الزعم بنقص صفحة أو فقرة أو سطر من حكم التحكيم.

5- أما حكم التحكيم الأجنبي، فإن محاكم الدولة عند نظرها طلب الاعتراف به أو وضع الصيغة التنفيذية عليه، إنما تخضع للضوابط التي نصت عليها اتفاقية نيويورك لعام 1958 (للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها) **- والتي صدقت عليها دولة الإمارات العربية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 43 لسنة 2006 ودخلت حيز النفاذ اعتبارًا من 19 نوفمبر 2006- فاضحت قانونًا من قوانينها الوطنية واجب التطبيق ولو تعارضت أحكامها مع قانون الإجراءات المدنية أو قانون التحكيم الاتحادي، ولا تُجيز المادة 5(1) من الاتفاقية رفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه إلا إذ قدم الطرف المُحتج عليه بذلك الحكم ما يُثبت توافر حالة من الحالات المنصوص عليها فيها، والتي من بينها ما جاء بالفقرة(د) من أن إجراءات التحكيم - ومن بينها إصدار حكم التحكيم وبياناته - لم تكن وفقًا لاتفاق الطرفين، أو لم تكن - في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق- وفقًا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم، وهو ما يختلف من حالة إلى أخرى. ولا محل للقول بأن توقيع كافة صفحات حكم التحكيم الأجنبي يعد من قواعد النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، بدلالة أن قانون التحكيم الاتحادي ذاته لم يشترط في المادة 41(6) منه التوقيع على كافة صفحات حكم التحكيم على ما سلف بيانه. ومن ناحية أخرى، فإنه لا محل لتطبيق المادة 5(2) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تجيز رفض طلب الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي أو وضع الصيغة التنفيذية عليه، في حالة تعارضه مع النظام العام، لأن النظام العام المقصود في هذ الفقرة هو المتعلق بسياق التحكيم التجاري الدولي والمتعين تفسيره في ضوء مفهوم ضيق النطاق لفكرة النظام العام، بحيث لا يتحقق هذا التعارض إلا عند وقوع مخالفة صارخة وفعالة وملموسة للنظام العام في دولة التنفيذ، والقول بغير ذلك يتناقض مع الهدف الرئيسي من إبرام اتفاقية نيويورك والمتمثل في تيسير الاعتراف باتفاقات التحكيم وأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، أضف إلى ذلك خلو بنود اتفاقية نيويورك من اشتراط توقيع المحكمين على جميع صفحات حكم التحكيم ولم يثبت أن الحكم الذي خلا من توقيع جميع صفحاته قد خالف النظام العام في بلد تنفيذه كما سلف بيانه في سياق أسباب هذا الحكم.**

6 - لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه أن الغاية من الإجراء ات القانونية والقضائية هي وضعها في خدمة الحق، وهو ما يتفق مع الأصول العامة في العمل الإجرائي التي تقضي بألا يُحكم بالبطلان متى تحققت الغاية منه، وأن الإجراء لا يكون باطلًا إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه. وأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحيحة وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل، وأن توقيع أعضاء الهيئة الذين أصدروا الحكم، سواء إلكترونيًا أو يدويًا، هو عنوان إجراء المداولة فيما بينهم قبل إصداره.

7- لما كان ذلك، وكانت المسألة المعروضة - لزوم توقيع المحكمين على منطوق الحكم وأسبابه وإلا كان الحكم باطلًا أو كفاية توقيع المحكمين على منطوق الحكم لصحته - **لا تحتمل إلا حلًا واحدًا، وهو الأمر الذي ترى معه الهيئة العدول عن المبدأ الذي أقرته محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 403 لسنة 2020 ق مدني بتاريخ 2020/11/13 وما وافقه من أحكام محكمة تمييز دبي وحكم محكمة نقض أبوظبي والذي قرر أنه يلزم توقيع المحكمين على منطوق حكم التحكيم والأسباب وصفحاته كاملة وإلا كان الحكم باطلاً، وإقرار المبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم 5 لسنة 2024 مدني، بتاريخ 2024/5/21 وما وافقه من حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 516 لسنة 2016 ق -الدائرة التجارية- بتاريخ 2017/2/28 وحكم محكمة نقض أبوظبي في الطعن رقم 834 لسنة 2010 ق تجاري- الصادر بتاريخ 2010/12/30 من أنه يكفي توقيع المحكمين على الورقة الأخيرة من حكم التحكيم ولا يلزم توقيعهم على جميع صفحاته للتحقق من صدور القرار منهم.**

الـهيئـة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن النائب العام للاتحاد قد تقدم بالطلب رقم (1) لسنة 2025 لتوحيد مبدأين قضائيين صادرين من محكمة تمييز دبي ومحكمة تمييز رأس الخيمة بشأن توقيع المحكمين على حكم التحكيم.

وحيث إن وقائع الطلب تتحصل في صدور مبدأ من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 403 لسنة 2020 "مدني" برفض وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم محل النزاع لكون صورة حكم التحكيم محل النزاع تحمل توقيعاً منسوباً إلى المحكم على الورقة الأخيرة دون أي جزء من الأسباب أو المنطوق وذلك للزوم توقيع المحكمين على منطوق الحكم وأسبابه وإلا كان الحكم باطلًا، وأن ذلك البطلان هو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز، وأسست

قضاؤها وفق المقرر بنص المادة (41) من القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم والتي حددت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم ومنها توقيع المحكم الذي نظر التحكيم باعتبار أن هذا التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بوجود المحكم من الناحية القانونية، ولأنه من دونه لا يمكن نسبته إلى المحكم، وأن المقصود بحكم التحكيم منطوقه وأسبابه، وأن توقيع المحكم على الورقة الأخيرة دون أي جزء من الأسباب أو المنطوق لا يتحقق معه غرض المشرع من وجوب توقيع المحكم على الحكم والقول بصدور هذا الحكم عنه، ومن ثم يكون حكم التحكيم محل النزاع غير مستوف شروط الأمر بتنفيذه، وحيث إن هذا المبدأ القضائي وافقه قضاء محكمة تمييز دبي الصادر في الطعون المدنية أرقام 1083 لسنة 2019، 403 لسنة 2020، 109، 545 لسنة 2022، 1722 لسنة 2023، والقضاء الصادر من محكمة نقض أبو ظبي في الطعن المدني رقم 844 لسنة 2022. وكذلك صدور مبدأ مغاير من محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم 5 لسنة 2024 "مدني" بكفاية توقيع للمحكمين على الورقة الأخيرة من حكم التحكيم وبتحقق الغرض من وجوب اشتراط توقيع المحكم على القرار ويستوفي معه شروط الأمر بتنفيذه، وأسست المحكمة قضاءها ردا على ما أثارته الطاعنة بشأن وجوب توقيع المحكمين على أوراق حكم التحكيم كافة لكونه لا يندرج ضمن أي من الحالات التي تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ القرار أو تسوغ رفض القاضي لدعوى المطالبة بالتنفيذ وخلو نصوص اتفاقية نيويورك من نص يقابل ما جرى به نص المادة (41) من قانون التحكيم الاتحادي.

وهو ما وافق قضاء محكمة نقض أبوظبي في الطعن رقم 834 لسنة 2010 ق الصادر بتاريخ 2010/12/30 أن المحكم لا يتقيد - بحسب الأصل - بإجراءات المرافعات المتبعة في الدعاوى أمام المحاكم، ولكنه يلتزم بإتباع الإجراءات الواردة في باب التحكيم وما يتفق عليه الخصوم من إجراءات معينة، وأن المناط في بطلان حكم المحكم بسبب مخالفة قواعد المرافعات هو خروجه عن القواعد الأساسية لإجراءات التقاضي التي تحقق مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم ومخالفته الإجراءات المتفق عليها بينهم في هذا الخصوص – وليس من تلك الإجراءات وجوب توقيع جميع صفحات الحكم، بل إن من المقرر في قواعد المرافعات ذاتها أنه يكفي توقيع رئيس الدائرة على صفحة الحكم الأخيرة، وقد خلا نص المادة (131) من قانون الإجراءات المدنية من وجوب توقيع جميع صفحاته.

ووافق أيضًا قضاء المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 516 لسنة 2016 ق الدائرة التجارية بتاريخ 2017/2/28 أن ما اشترط في إجراءات صحة وسلامة الأحكام القضائية من توافر مسودة موقعة من جميع القضاة ونسخة من أصل الحكم موقعة من رئيس الهيئة والكاتب لا يسري بشأن الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم التي لا تقبل أن يتوسع في حالات البطلان أو القياس على القضاء العادي تماشيا مع روح التشريع في مادة التحكيم وحتى لا تفرغ هذه الوسيلة من الغرض التي أنشئت من أجله ويشوبها ما شاب القضاء العادي من تعقيد وإفراط في الإجراءات والشكل وكانت سببا في ما ينسب له من تأخير في إنجاز العدالة. وكان حكم التحكيم الواقع إبطاله من الحكم المطعون فيه هو نسخة أصلية موقع عليها في صفحة المنطوق من قبل المحكم وهو ما يكفي في حد ذاته لنسبة صدوره عنه دونما حاجة لتوقيع كامل الصفحات أخذا بالقاعدة الأصولية القائلة بأن الأصل في ظاهر الأمور صحتها إضافة إلى عدم وجود نص إجرائي صريح يوجب توقيع القاضي أو المحكم على جميع صفحات النسخة الأصلية من الحكم.

وعلى إثر هذا التعارض بين المبدأين السالفين تقدم معالي النائب العام للاتحاد بطلب إلى هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية بتاريخ 2025/3/26 قيد برقم (1) لسنة 2025 "هيئة توحيد المبادئ" طلب في ختامه النظر في التعارض السالف بيانه.

وحيث إن الهيئة تشير ابتداء إلى أن نص المادة (15) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية جرى على أن "تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قررته وفقا للإجراءات المحددة في المادة 16 من هذا القانون". كما أنه ومن المقرر بنص المادة (16) أنه "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العامين المحليين بصورة تلقائية أو بناءً على طلب مقدم إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية...."، مما مفاده أن مناط قبول طلب الفصل في التناقض بين مبدأين قضائيين نهائيين في المسألة الواحدة أن يكون أحد المبدأين صادراً عن المحاكم العليا في الدولة أيا كان مسماها سواء محكمة نقض أو تمييز أو عليا والآخر صادراً من جهة أخرى من ذات المحاكم أو أكثر بحيث يكون المبدآن قد تصادما بما يتعذر معه تغليب أحدهما على الآخر واجتماع

تنفيذهما معاً مما يستوجب أن تتولى الهيئة حسم هذا التعارض بالمفاضلة بين المبدأين أو التوفيق بينهما من حيث الأثر القانوني على المنازعات المتعلقة بهما، وينتفي مناط قبول الطلب إذا كان المبدآن صادرين عن جهة قضائية واحدة، فإن المحكمة العليا لهذه الجهة وحدها هي التي تكون لها ولاية الفصل في التعارض وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة بتلك الجهة إقرار أحد المبدأين المتعارضين أو العدول عن مبدأ مستقر وإصدار مبدأ آخر يخالفه. كما أن الطلب الماثل مقدم ممن له صلاحية تقديمه (معالي النائب للاتحاد)، وجاء بتقرير مسبب. لما كان ذلك وكان المستفاد من الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 403 لسنة 2020 ق مدني بتاريخ 2020/11/13 وما وافقه من أحكام محكمة تمييز دبي وحكم محكمة نقض أبوظبي على النحو المار بيانه، والحكم الصادر من محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم 5 لسنة 2024 مدني، بتاريخ 2024/5/21 وما وافقه من حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 516 لسنة 2016 ق - الدائرة التجارية- بتاريخ 28 فبراير 2017 وحكم محكمة نقض أبوظبي في الطعن رقم 834 لسنة 2010 ق تجاري- الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2010 ، صدور مبدأين قضائيين متعارضين؛ حيث خلصت محكمة تمييز دبي إلى أنه يلزم توقيع المحكمين على منطوق حكم التحكيم والأسباب وصفحاته كاملة وإلا كان الحكم باطلاً، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمامها... في حين قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بأنه يكفي توقيع المحكمين على الورقة الأخيرة من حكم التحكيم ولا يلزم توقيعهم على جميع صفحاته للتحقق من صدور القرار منهم.

وحيث إن الهيئة - قبل الفصل في التعارض بين المبدأين المتعارضين على النحو السالف بيانه- تشير إلى أنه ولئن كان كل من حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي يتفقان في أنهما لا يخضعان، من حيث إصدار الحكم وبياناته لحكم المادة (129) من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022 التي توجب أن يشتمل الحكم القضائي على الأسباب التي بُني عليها، وأن يُوقَع من رئيس وأعضاء الهيئة وأن يتم إيداعه ملف الدعوى، والتي رتبت على مخالفة الحكم القضائي لأحكامها جزاء البطلان، إلا أن كلًا منهما يخضع لنظام قانوني مختلف.

فبينما تكون رقابة محاكم الدولة على حكم التحكيم الوطني في الدعوى التي تُرفع أمامها بطلب بطلانه أو عند نظرها طلب التصديق عليه، محلها - من بين أمور أخرى- مراجعة حكم التحكيم الوطني وبياناته وما إذ كان قد التزم الشروط المنصوص عليها في المادة (41) من قانون التحكيم

الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن وجوب توقيع المحكمين سواء إلكترونيًا أو يدويًا على حكم التحكيم، وإذا رفض أي منهم توقيعه وجب ذكر سبب عدم التوقيع، ويكون الحكم صحيحًا إذا وقعه أغلبية المحكمين، كل ذلك بغير اشتراط لتوقيع كافة صفحات الحكم، ومن ثم فلا تسري أحكام المادة (129) من قانون الإجراءات المدنية في هذا الخصوص، لا سيما أن أحكام التحكيم لا تقبل التوسع في حالات البطلان أو القياس على القضاء العادي تماشيًا مع روح التشريع في مادة التحكيم، وحتى لا تُفرَغ هذه الوسيلة من الغرض التي أنشئت من أجله، ويشوبها الإفراط في الشكلية، لا سيما في ظل غياب مجرد الزعم بنقص صفحة أو فقرة أو سطر من حكم التحكيم.

أما حكم التحكيم الأجنبي، فإن محاكم الدولة عند نظرها طلب الاعتراف به أو وضع الصيغة التنفيذية عليه، إنما تخضع للضوابط التي نصت عليها اتفاقية نيويورك لعام 1958-والتي صدقت عليها دولة الإمارات العربية بموجب المرسوم الاتحادي رقم 43 لسنة 2006 ودخلت حيز النفاذ اعتبارًا من 19 نوفمبر 2006- فاضحت قانونًا من قوانينها الوطنية واجب التطبيق ولو تعارضت أحكامها مع قانون الإجراءات المدنية أو قانون التحكيم الاتحادي، ولا تُجيز المادة 5(1) من الاتفاقية رفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه إلا إذ قدم الطرف المُحتج عليه بذلك الحكم ما يُثبت توافر حالة من الحالات المنصوص عليها فيها، والتي من بينها ما جاء بالفقرة(د) من أن إجراءات التحكيم -ومن بينها إصدار حكم التحكيم وبياناته- لم تكن وفقًا لاتفاق الطرفين، أو لم تكن -في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق- وفقًا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم، وهو ما يختلف من حالة إلى أخرى. ولا محل للقول بأن توقيع كافة صفحات حكم التحكيم الأجنبي يعد من قواعد النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، بدلالة أن قانون التحكيم الاتحادي ذاته لم يشترط في المادة 41(6) منه التوقيع على كافة صفحات حكم التحكيم على ما سلف بيانه. ومن ناحية أخرى، فإنه لا محل لتطبيق المادة 5(2) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تجيز رفض طلب الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي أو وضع الصيغة التنفيذية عليه، في حالة تعارضه مع النظام العام، لأن النظام العام المقصود في هذ الفقرة هو المتعلق بسياق التحكيم التجاري الدولي والمتعين تفسيره في ضوء مفهوم ضيق النطاق لفكرة النظام العام، بحيث لا يتحقق هذا التعارض إلا عند وقوع مخالفة صارخة وفعالة وملموسة للنظام العام في دولة التنفيذ، والقول بغير ذلك يتناقض مع الهدف الرئيسي من إبرام اتفاقية نيويورك والمتمثل في تيسير الاعتراف باتفاقات

التحكيم وأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، أضف إلى ذلك خلو بنود اتفاقية نيويورك من اشتراط توقيع المحكمين على جميع صفحات حكم التحكيم ولم يثبت أن الحكم الذي خلا من توقيع جميع صفحاته قد خالف النظام العام في بلد تنفيذه كما سلف بيانه في سياق أسباب هذا الحكم.

لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه أن الغاية من الإجراء ات القانونية والقضائية هي وضعها في خدمة الحق، وهو ما يتفق مع الأصول العامة في العمل الإجرائي التي تقضي بألا يُحكم بالبطلان متى تحققت الغاية منه، وأن الإجراء لا يكون باطلًا إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه. وأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت صحيحة وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل، وأن توقيع أعضاء الهيئة الذين أصدروا الحكم، سواء إلكترونيًا أو يدويًا، هو عنوان إجراء المداولة فيما بينهم قبل إصداره.

لما كان ذلك، وكانت المسألة المعروضة لا تحتمل إلا حلًا واحدًا، وهو الأمر الذي ترى معه الهيئة العدول عن المبدأ الذي أقرته محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 403 لسنة 2020 ق مدني بتاريخ 2020/11/13 وما وافقه من أحكام محكمة تمييز دبي وحكم محكمة نقض أبوظبي والذي قرر أنه يلزم توقيع المحكمين على منطوق حكم التحكيم والأسباب وصفحاته كاملة وإلا كان الحكم باطلاً، وإقرار المبدأ القانوني الذي خلص إليه الحكم الصادر من محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن رقم 5 لسنة 2024 مدني، بتاريخ 2024/5/21 وما وافقه من حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 516 لسنة 2016 ق -الدائرة التجارية- بتاريخ 2017/2/28 وحكم محكمة نقض أبوظبي في الطعن رقم 834 لسنة 2010 ق تجاري- الصادر بتاريخ 2010/12/30 من أنه يكفي توقيع المحكمين على الورقة الأخيرة من حكم التحكيم ولا يلزم توقيعهم على جميع صفحاته للتحقق من صدور القرار منهم.